

من وزير الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار إلى

N° 325

31/05/2021

الموضوع: طلب توضيحات حول الإعفاء من المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات
لوسائل نقل راجعة للوكالة الوطنية للتصرف في النفايات
المرجع: مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 29 أبريل 2021

لقد أفتتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركتكم تنشط في مجال رفع الفضلات المنزلية لفائدة الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات على أساس عقود استغلال وأن الوكالة تقوم للغرض بوضع شاحنات لرفع الفضلات المنزلية على ملكها على ذمة شركتكم في إطار صفقات عمومية وطلبتكم مدكم بتوضيحات حول مدى خضوع هذه الشاحنات للمعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات.

جوابا، يشرّفني إعلامكم أنه طبقا لأحكام الفقرة الخامسة من الفصل 40 من القانون عدد 113 لسنة 1983 المؤرخ في 30 ديسمبر 1983 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1984 كما وقع تنقيحه بالفصل 57 من القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2014 تعفى من المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات خاصة الشاحنات المعدة قصرا لرفع الفضلات المنزلية والتي تملكها الجماعات المحلية أو المؤسسات الخاصة الناشطة في قطاع رفع الفضلات المنزلية.

وبالنسبة إلى الحالة الخاصة، وباعتبار أن الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات مؤسسة عمومية لا تكتسي صبغة إدارية فإن الشاحنات التي تملكها والمخصصة لرفع الفضلات المنزلية المستغلة من قبلها أو الموضوعة على ذمة شركتكم في إطار صفقات عمومية تخضع للمعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات.

وبالتالي فإني أؤكد ما ورد بمكتوبي عدد 3465 بتاريخ 27 أكتوبر 2017 و3802 بتاريخ 5 ديسمبر 2017.

من ناحية أخرى، وبالنسبة إلى مقترحكم المتعلق بتوسيع مجال تطبيق أحكام الفصل 40 من قانون المالية لسنة 1984 المشار إليه أعلاه ليشمل شاحنات الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات المستغلة من قبل شركات خاصة فقد وضع تحت الدرس.

والسلام

عن وزير الاقتصاد والمالية ودعم
الاستثمار وبتفويض منه

المدير العام
للدراسات والترويج التجاري
إعلام
يحيى الشحلاوي